

33357 - ما حكم دفع مبلغ لشركة وساطة للحصول على قرض أو شراء عقار عن طريق البنك؟

السؤال

هل يجوز دفع مبلغ لشركة وساطة بغية الحصول على قرض أو شراء عقار عن طريق بنك إسلامي علماً أن المبلغ الذي ستأخذه شركة الوساطة محدد بنسبة من قيمة القرض أو العقار التي تواستط هي لأحصل عليه وجزاكم الله خيرا؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الوساطة في تحصيل القرض
- أنواع الوساطة في القرض

أولاً:

حكم الوساطة في تحصيل القرض

يجوز التوسيط في تحصيل قرض حسن، أو شراء عقار عن طريق بنك، إذا كان الشراء منضبطاً بالضوابط الشرعية.

ولا يجوز التوسيط في تحصيل قرض ربوى، أو شراء عقار بطريقة محرمة؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية.

ثانياً:

أنواع الوساطة في القرض

تدخل شركة الوساطة في القرض أو في شراء العقار، قد يكون مجرد دلالة على المقرض، والبائع، وقد يكون توسطاً بجاهها وشفاعتها، وقد يكون ذلك مقابل ضمان المقرض والمشتري، فهذه ثلاثة أحوال:

1- إذا كان دورها مجرد الدلالة، فهذه سمسرة جانحة، ويجوز أن تكون العمولة فيها مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من القرض، أو ثمن العقار، على الراجح.

2- إذا كانت تتوسط بجاهها وشفاعتها، ففي أخذها عمولة مقابل الجاه خلاف، والراجح جوازه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكيّة.

قال في "مغني المحتاج" (شافعى) (3/35): "قال الماوردي : ولو قال لغيره : افترض لي مائة، ولك علي عشرة: فهو جعالة " انتهى.

وقال في "الروض المربع" (حنبي) في باب القرض : " وإذا قال : افترض لي مائة ، ولك عشرة صح ؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه " انتهى .

وقال في "الإنصاف" (حنبي) (5/134) : " لو جعل له جعلًا على افترضه له لجاهه : صح . لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط " انتهى .

3- إذا كانت الشركة ستتضمن المقترض أو المشتري، فلا يحل لها أن تأخذ عمولة مقابل الضمان؛ لأن الضمان عقد تبرع لا يجوز أخذ مقابل عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذ الحميل، لا تحل، ولا تجوز" انتهى من الإشراف على مذاهب أهل العلم (230/6).

والحمالة: الكفالة.

وقال ابن جرير الطبرى في "اختلاف الفقهاء" (ص 9): " ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل، على جعل جعله له المكفول عليه، فالضمان على ذلك باطل" انتهى.

وفي المعايير الشرعية ص 251: " وقد اتفقت المذاهب الأربع على منع العوض على الضمان، وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقهاء الإسلامى" انتهى.

والله أعلم.